الغايب ادخل فيه التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين
هل هو وكيل بالخصومة ام لا في هذه المسئلة قياس واستحسان فان القياس ان العبد يدفع
الى الوكيل ولا يقبل بينته على ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي
الاستحسان ان تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن
خصما في اثبات البيع على الموكل كما يقصر يد وكيل بنقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما
عليه حتى يحضر الغايب لما اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغايب بنقل امرأته او عبده الى موضع كذا
فاقامت المراة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق
او العتق بل اذا حضر الغايب تجب اعادة اقامة البينة قوله حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله بلا طلاق
وعتق اي لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت البينة فاعادة
البينة قد سبقت في المسئلة الاولى وقد حصل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة
وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر رح وكذا عند الشافعي لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة
لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله
عن المكفول عنه اي لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل
من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه وصدق الوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل
اي ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل
ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا لان غرضه من دفعه
براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه بقبض الدفع اما اذا ضاع لا يرجع لانه اعترف انه محق بقبض والاسترداد
اسهل من التضمين فله ولاية ذلك لا ولاية هذا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على دعواه
غير مصدق وكالته بان قال الوكيل ان حضر الغايب وانكر التوكيل فاني ضامن بهذا المال او الغريم دفعه
بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغايب فالغريم يضمن
الوكيل ان ضاع المال وان كان مودعا علم انه مودع فدفعها اليه اي اذا كان مصدق الوكيل مودعا لم يؤمر
بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين لانه يقضى بامثاله والمثل

ملك المديون ولو قال انا وكيل المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه اي ادعى ان المودع مات وترك الوديعة
ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر اي ان ادعى انه اشترى من المودع وصدقه
المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق
في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك
الوارث ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل
على العلم بقبض الموكل الدين اي اذا كان الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الداين
قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الداين وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل
بالله ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نايب اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل
قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب
الدين فاذا انكره يستحلف ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي المشتري به وكل المشتري
رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب فالوكيل
لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك
ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن
لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطأ عند ابي حنيفة لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يحلف
المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن
عندهما لبطلان القضاء وقد قيل الاصح عند ابي يوسف انه يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف ومن دفع
الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا
بانفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرناه

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا
الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول فقدره به احتياطا
وكذا بلحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين اي احد الشريكين وكل
ثالثا بالتصرف في مال الشركة فافترقا يبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهما اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين
وبتصرف الموكل بما وكل به سواء لم يبق للتصرف محل كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها
الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)